

المتهم بين قاعدتي تفسير الشك ودرء الحدود بالشبهات

دراسة تأصيلية

The Accused Between the Rules of Interpreting Doubt and Averting Hudud Punishments by Ambiguities: A Foundational Study

محمد نواورية

أستاذ محاضر قسم "أ"، قانون جنائي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

الشريف مساعديّة – سوق اهراس

عضو مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ظل تحديات الاخطار الكبرى

mouaouria_mohamed@yahoo.fr

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/08/12

تاريخ الارسال:

2026/04/26

الملخص

يتناول هذا المقال دراسة تأصيلية لقاعدتين أساسيتين في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المعاصر، وهما قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم وقاعدة درء الحدود بالشبهات. ويهدف البحث إلى بيان الأساس الشرعي والقانوني لكل قاعدة، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، مع إبراز أثرهما في تعزيز ضمانات المتهم وترسيخ مبدأ قرينة البراءة. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التأصيلي المقارن من خلال تحليل النصوص الشرعية وآراء الفقهاء ومبادئ القانون الجنائي. وتوصلنا إلى أن القاعدتين تتكاملان في حماية المتهم، رغم اختلاف مجالهما من حيث التطبيق، إذ تختص قاعدة درء الحدود بالشبهات بالحدود الشرعية، بينما تمتد قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم إلى المجال الجنائي العام، وكلاهما يهدف إلى منع الإدانة في حال غياب اليقين.

الكلمات المفتاحية: الشك، الشبهات، درء الحدود، قرينة البراءة، الشريعة الإسلامية، القانون الجنائي، حماية المتهم،

Abstract

This article presents a foundational study of two fundamental rules in Islamic jurisprudence and contemporary criminal law: the rule of interpreting doubt in favor of the accused and the rule of averting *hudud* punishments in cases of ambiguities. The study aims to clarify the legal and Shari'ah basis of each rule, to identify the points of convergence and divergence between them, and to highlight their role in strengthening the safeguards afforded to the accused and consolidating the principle of the presumption of innocence.

The research adopts a comparative foundational methodology through the analysis of Shari'ah texts, juristic opinions, and principles of criminal law. The study concludes that both rules complement one another in protecting the accused, despite their different spheres of application. The rule of averting *hudud* punishments by ambiguities is confined to prescribed Shari'ah punishments, whereas the rule of interpreting doubt in favor of the accused extends to the general criminal sphere. Both rules ultimately seek to prevent conviction in the absence of certainty.

Keywords: doubt, ambiguities, averting *hudud* punishments, presumption of innocence, Islamic Shari'ah, criminal law, protection of the accused.

المقدمة

يعدّ مبدأ حماية المتهم وضمان محاكمة عادلة من أهم الضمانات التي كرّستها النظم القانونية الوضعية، كما أولاه الفقه الإسلامي عناية بالغة ضمن منظومته القضائية القائمة على العدل ورفع الظلم عن الإنسان وصيانة كرامته. ويأتي في مقدمة هذه الضمانات مبدأ افتراض البراءة وما يتفرع عنه من قواعد إجرائية وموضوعية، لاسيما قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في القانون الوضعي، وقاعدة درء الحدود بالشبهات في الفقه الإسلامي، باعتبارهما من أهم الآليات التي تحدّ من إيقاع العقوبة عند غياب اليقين وتؤكدان على تغليب جانب السلامة في مواجهة الاتهام.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول إحدى أبرز الإشكالات في مجال العدالة الجنائية، والمتعلقة بكيفية التعامل مع الشك في الإثبات الجنائي، وما يترتب عليه من آثار تمس مركز المتهم وحرّيته. فقاعدتا تفسير الشك لصالح المتهم ودرء الحدود بالشبهات تُعدّان من أهم الضمانات التي تهدف إلى منع إيقاع العقوبة في حالات عدم اليقين، بما يعكس حرص النظامين القانوني والفقهّي على تحقيق العدالة وصيانة الحقوق. وتزداد أهمية الدراسة من خلال كونها تجمع بين بعدين متكاملين؛ أحدهما فقهي

تأصيلي والآخر قانوني وضعي، الأمر الذي يتيح إبراز نقاط الالتقاء والافتراق بين النظامين في معالجة مسألة الشك، ويُسهّم في توضيح الأسس التي تقوم عليها حماية المتهم في كل منهما. كما تنبع أهميتها من الحاجة العملية المتزايدة إلى ضبط تطبيق هذه القواعد في الواقع القضائي، تفاديًا للتوسع في الإدانة أو التساهل في الإفلات من العقاب، وهو ما يجعل من دراسة التأصيل والمقارنة بين القاعدتين ضرورة علمية تسهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وترسيخ مبدأ قرينة البراءة.

وتسعى هذه الدراسة إلى بيان الأساس النظري لكل من القاعدتين، وتحليل أوجه التشابه والاختلاف بينهما، واستجلاء أثرهما في حماية مركز المتهم، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة هاتين القاعدتين والمنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والمنهج التأصيلي الذي يبرز الجذور الفقهية والقانونية لهما، وصولاً إلى تصور علي متكامل يوضح كيفية توظيف الشك كضمانة للعدالة لا كوسيلة للإدانة.

ومما سبق تبرز إشكالية هذا الموضوع التي تتمثل في طبيعة العلاقة بين هاتين القاعدتين من حيث الأساس التأصيلي ومجال التطبيق، ومدى التقاطع أو التباين بينهما، خاصة وأن كليهما يهدف إلى حماية المتهم ومنع المساس بحريته في ظل الشك، غير أنهما ينتميان إلى نظامين مرجعيين مختلفين: أحدهما قانوني وضعي والآخر فقهي إسلامي، وعليه يمكن طرح الإشكالية بالصيغة التالية: إلى أي مدى تتقاطع قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم مع قاعدة درء الحدود بالشبهات من حيث الأساس التأصيلي والتطبيق العملي في مجال حماية المتهم؟

ويمكن الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: التأصيل النظري لقاعدة تفسير الشك وقاعدة درء الحدود بالشبهات.

المبحث الثاني: الأثر التطبيقي للقاعدتين في حماية مركز المتهم.

المبحث الأول: التأصيل النظري لقاعدة تفسير الشك وقاعدة درء الحدود بالشبهات.

تعدّ فكرة الشك في المجال القانوني من الأفكار المحورية التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ افتراض البراءة، وما يقتضيه من تفسير الشك لصالح المتهم عند عدم كفاية الأدلة الجازمة للإدانة. وقد تطور هذا المبدأ في النظم القانونية الوضعية ليصبح ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية، والحد من التعسف في استخدام السلطة العقابية.

وفي المقابل، عرفت الشريعة الإسلامية منذ قرون طويلة مبدأً ذا مضمون قريب في المجال الجنائي، يتمثل في قاعدة درء الحدود بالشبهات، التي تقضي بعدم إقامة العقوبة الحدية إذا وجدت شبهة معتبرة تُضعف اليقين بثبوت الجريمة. ويعكس هذا المبدأ حرص الشريعة على صيانة دماء الناس وأعراضهم وحقوقهم، وعدم المسارعة إلى إيقاع العقوبة إلا بعد تحقق شروطها وانتفاء الموانع.

وانطلاقاً من هذا التقارب في المقصد بين النظامين، يهدف هذا المبحث إلى بيان التأصيل النظري لكلٍّ من قاعدة تفسير الشك في القانون الوضعي، وقاعدة درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، من خلال توضيح مفهوم كل قاعدة، وأسسها الفقهية أو القانونية، ونطاق تطبيقها، ومدى دورها في تحقيق العدالة وضمان حسن تطبيق الجزاء الجنائي، مع إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما عند الاقتضاء.

المطلب الأول: التأصيل النظري لقاعدة تفسير الشك في القانون الوضعي

ونخصص هذا المطلب لدراسة مفهوم قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في النظم القانونية الحديثة، من خلال بيان تعريفها، وأساسها القانوني، ونطاق تطبيقها.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

أولاً: تعريف الشك لغة واصطلاحاً

أ- تعريف الشك لغة

شَكٌّ فِي الْأَمْرِ: ارْتَابَ فِيهِ. وَشَكٌّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ: الْتَبَسَ عَلَيْهِ، ارْتَابَ فِيهِ. وَشَكٌّ الشَّيْءُ: لَصِقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، اتَّصَلَ. شَكَّتِ الْقَرَابَةُ: اتَّصَلَتْ. وَشَكَّ النَّاسُ بُيُوتَهُمْ: جَعَلُوهَا مُصْطَفَةً مُتَقَارِبَةً عَلَى شَكْلِ وَاحِدٍ⁽¹⁾.

وقد ورد ذكر الشك في القرآن الكريم، ومن معانيه الحيرة والتردد، والسعي نحو بلوغ اليقين.

ب- تعريف الشك اصطلاحاً

لا يبتعد معنى الشك في الاصطلاح عن معناه اللغوي، إذ يُقصد به: تساوي أمرين دون ترجيح أحدهما على الآخر، أي هو اعتقاد يدور بين احتمالين يمكن إثبات كلٍّ منهما أو نفيه⁽¹⁾.

(1) المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2005، ص 491.

كما يُعرّف بأنه: حالة طبيعية تنشأ عند غياب القرينة المرجّحة والجهل بالحقيقة، فتجعل الشخص متردداً بين أمرين دون القدرة على ترجيح أحدهما بسبب انعدام ما يُرجّح بينهما.

ثانياً: تعريف مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

تعرف قاعدة «الشك يُفسّر لصالح المتهم» بأنها: قاعدة عامة تقضي برفع الإبهام والغموض، والسعي إلى استجلاء الحكم الصحيح في المسألة التي أثارت التردد، بما ينتهي إلى الحكم تأييداً أو نفيًا لمصلحة المتهم الذي وُجّهت ضده أدلة أو شبهات تفيد ارتكابه لفعل مُجرّم. كما عرّفت أيضاً بأن قصور الدليل عن إثبات عناصر الجريمة يترتب عليه عدم قيام التجريم⁽²⁾.

ورغم اختلاف الفقهاء في مجال اعمال هذه القاعدة فالواقع أن المجال الصحيح لهذه القاعدة هو نظرية الاثبات لا تفسير نصوص القانون. ففي مجال الاثبات مثلاً إذا ما عرض للقاضي دليل وثار في نفسه شك في قيمته وتعادلت لديه أدلة الإدانة وأدلة البراءة، ولم يستطع ترجيح أحدهما على الآخر فعليه أن يرجح أدلة البراءة، لأن الأصل في الإنسان البراءة وهذا الأصل لا يزول بمجرد الشك وإنما هو يرتفع باليقين فقط.

ومع ذلك ففي حالات نادرة قد يكون النص غامضاً ويتعذر على المفسر الاهتداء إلى قصد الشارع ففي هذه الحالات وحدها إذا احتمل النص تفسيراً في مصلحة المتهم وتفسيراً في غير مصلحته فعليه أن يطبق هذه القاعدة ويؤول النص في مصلحة المتهم ذلك لأن الأصل في الأفعال الإباحة⁽³⁾.

(1) - إبراهيم بن محمد السلمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، السعودية، ص 12.

(2) - الياس ابو عيد، وصول المحاكمات الجزائية، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 ، ص 493

(3) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ج 1، ص 137 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص 72.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

يؤسس الفقهاء مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم على أصل قرينة البراءة، فيجعلون هذه الأخيرة قاعدة عامة، ويُعدّ تفسير الشك نتيجة متفرعة عنها. فافتراض البراءة هو مبدأ كلي غير قابل للتجزئة، يسري سواء في مجال الحرية وما يتصل بها، أو في نطاق الإثبات الجنائي. ومن ثمّ، فإن ترجيح مصلحة المتهم عند قيام الشك إنما يستند إلى هذا الأصل، إذ تلازم البراءة المفترضة تمتع الفرد بحريته كاملة. ويُعدّ الشك في أدلة الإثبات، أو عدم انطباق الواقعة على نص قانوني محدد، من أبرز صور حماية هذا الأصل وصيانته⁽¹⁾.

ولم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى 66- 155 نصًا صريحًا يحدد موقف المشرع الجزائري من مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، وكيفية تطبيقه في الميدان العملي، غير أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أنه: "إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمامها فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة"⁽²⁾

فيلاحظ أن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم مستمد في جوهره من الأساس القانوني لمبدأ قرينة البراءة، باعتبار أن هذا الأخير يشكل القاعدة الأصلية التي ينبنى عليها نظام الإثبات الجنائي.

وقد تناول قضاء المحكمة العليا تطبيقات مبدأ الشك في صور متعددة، حيث ورد في أحد قراراتها ما مفاده أن الأحكام الصادرة بالبراءة، شأنها شأن الأحكام الصادرة بالإدانة، يتعين أن تكون مسببة تسببًا كافيًا يتيح للمحكمة العليا بسط رقابتها على مدى صحة تطبيق القانون. وبناءً عليه، فإن الحكم الذي يقتصر على تقرير البراءة استنادًا إلى وجود شك لصالح المتهم، دون بيان الأسباب والوقائع المؤيدة لذلك، يعدّ ناقص التسبيب، مما يعرضه للنقض⁽³⁾

(1) محمد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 247

(2) نصر الدين مروت، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، النظرية العامة للإثبات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 612

(3) المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 883966، المؤرخ في 25 جوان 2020، منشور على الموقع

الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية، www.coursupreme.dz

وقضت أيضا بأنه لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين ببيان الوسائل التي كونوا بها اقتناعهم، وفقًا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة على أساس ثبوت الوقائع في مواجهة المتهم أو بدعوى مخالفة القانون بترئته استنادًا إلى الشك. ويظل ذلك قائمًا ما دامت الأسئلة المتعلقة بالإدانة قد طُرحت على أعضاء المحكمة بشكل صحيح، وأُجيب عنها بأغلبية الأصوات وفقًا لاقتناعهم الشخصي⁽¹⁾.

وقد قضت المحكمة العليا في ما يتعلق بطرح سؤال مستقل حول الشك أمام محكمة الجنايات بأن مبدأ الشك لصالح المتهم لا يُشكّل سؤالًا قائمًا بذاته، وإنما يُعدّ متضمنًا ضمنياً في السؤال الرئيسي. وبناءً عليه، فإذا ساور أحد أعضاء محكمة الجنايات الشك في ثبوت الإدانة، فإنه يتعين عليه أن يجيب بالنفي على السؤال المطروح، وفقًا لما يمليه اقتناعه الشخصي، وطبقًا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

غير أنه بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 فقد نص المشرع صراحة على هذا المبدأ في شرح البند الأخير من المادة الأولى قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 في فقرتها الخامسة: (يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:..... - أن يفسر الشك، في كل الأحوال، لصالح المتهم)

الفرع الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

أولاً: نطاق تطبيقه بالنظر إلى الأشخاص

أ- مدى انطباقه على "المشتبه فيه"

يمتد نطاق قرينة البراءة ليشمل كل شخص لم تثبت إدانته يقينًا بعد، ابتداءً من مرحلة الاشتباه؛ إذ يتعين معاملته معاملة البريء، مع تمتعه بجملة من الضمانات التي تحول دون المساس بحرياته الفردية أو الاعتداء عليها. ويقصد بالمشتبه فيه ذلك الشخص

(1) المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 135742، مؤرخ في 22 ديسمبر 1998، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2000، ص 199.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 228757، مؤرخ في 24 جوان 2003، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2004، ص 245.

الذي تحيط به مؤشرات أو قرائن ترجح صلته بارتكاب الجريمة، بما يبرر إخضاعه لإجراءات التحريات الأولية، طالما لم تُحرك ضده الدعوى العمومية⁽¹⁾.

و قد استقر غالب فقهاء القانون على أن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم لا يترتب عليها أي أثر في مرحلة الاستدلالات، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه المرحلة ووظيفتها القانونية.

ب- المتهم وقاعدة الشك

يمثل اتهام الشخص مرحلة انتقالية بين حالتين قانونيتين، إما استمرار قرينة البراءة، أو تحولها إلى إدانة متى ثبتت التهمة بالدليل اليقيني. وتظل كل من البراءة والإدانة قائمتين على سبيل الثبات النسبي، بحيث تبقى البراءة أصلاً يقينياً لا تزول إلا بحكم قضائي نهائي بات. فإذا صدر الحكم بالإدانة ثبتت الصفة الإجرامية للشخص، واستمرت هذه الصفة ملازمة له من الناحية القانونية، حتى وإن انقضت العقوبة أو طال الزمن وتناسى الناس الحكم، إذ لا تزول صفة الإدانة إلا بما يقرره القانون من آثارها⁽²⁾.

وعليه فإنه يتعين على القضاة أن يؤسسوا أحكامهم على اليقين الجازم والقطع، بحيث إذا ما ثار أي شك بشأن ظروف ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، وجب تفسير هذا الشك لصالحه والحكم ببراءته، إعمالاً لمبدأ حماية المتهم من الشك غير المحسوم⁽³⁾.

ولا تختلف قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم عن مبدأ قرينة البراءة، إذ إن كليهما يسري على جميع المتهمين دون تمييز، سواء كانوا من المجرمين المبتدئين أو العارضين أو معتادي الإجرام.

(1) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة دار هومة، الأبيار- الجزائر، 2003، ص 33

(2) محمد محد، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، المرجع السابق، ص.13

(3) هبة بوجادي، تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2009-2010، ص 28

ثانياً: نطاق تطبيق المبدأ بالنظر إلى الجهات القضائية

أ- تطبيق المبدأ أمام سلطتي المتابعة والتحقيق

إذا كان من المستقر فقهاً وقانوناً أن قرينة البراءة تحيط بالمتهم بكافة الضمانات في مختلف مراحل الخصومة الجزائية، بما في ذلك مرحلة مثوله أمام النيابة، فإن قاعدة تفسير الشك لا يكون لها محل في هذا السياق. إذ إن وكيل الجمهورية يتولى تكييف الوقائع وتوجيه الاتهام، مدعماً ذلك بجمع الأدلة ومواجهة المتهم بها، وهو في حقيقة الأمر ينطلق من افتراض الاشتباه في إدانة المتهم، لا من افتراض الشك في براءته.

كما ينبغي التمييز في هذا السياق بين مدى تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة التحقيق وبين تطبيقه في مرحلة المحاكمة. إذ ذهب بعض الفقه إلى قصر أعمال هذا المبدأ على مرحلة الحكم دون مرحلتي التحقيق والاتهام، على أساس أن سلطة التحقيق تقوم بعملية وزن الأدلة ومفاضلتها بين مختلف القرائن والاتجاهات. فإذا انتهت، بناءً على ذلك، إلى ترجيح إدانة المتهم على براءته، فإنها تكون ملزمة بإحالاته إلى الجهة القضائية المختصة، حتى وإن لم يبلغ اقتناعها درجة الجزم واليقين. أما إذا تبين لها أن الأدلة المتوفرة غير كافية لترجيح جانب الإدانة، فإنها تصدر أمراً بالآ وجه للمتابعة⁽¹⁾.

إن الشك في ثبوت الإدانة يُفسّر في مرحلة الحكم لصالح المتهم، بخلاف ما هو عليه الحال في مرحلتي التحقيق والاتهام، حيث يُفسّر الشك في غير مصلحته. ولذلك جرى استبعاد تطبيق هذه القاعدة في هاتين المرحلتين، استناداً إلى أن الدعوى الجنائية في سيرها لا تسمح من الناحية العلمية بالبحث، بإصدار حكم مسبق بشأن إدانة المتهم أو براءته، ما دام أن عناصر الاقتناع لم تكتمل بعد⁽²⁾.

ب- تطبيق المبدأ أمام المحكمة

في مرحلة المحاكمة، تكون الأدلة قد عرضت أمام القاضي ضمن إطار المرافعات، ومن ثمّ يتعين عليه، حتى يبلغ درجة اليقين، أن يقيّم كل دليل على حدة، وأن ينسّق بينها للوصول إلى نتيجة نهائية يتأسس عليها الحكم. واليقين المطلوب هنا ليس يقينا شخصيا

(1) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 854

(2) حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 855.

ذاتياً، وإنما هو يقين قضائي موضوعي، يمكن أن يصل إليه أي قاضٍ آخر وفق منطق العقل والاستدلال السليم.

وعليه يُشترط في الأحكام الصادرة بالإدانة أن تستند إلى حجج قطعية الثبوت، تكون كافية لإقناع القاضي قناعة جازمة لا يعترها الشك. وتقضي هذه النتيجة المنطقية لمبدأ الاقتناع القضائي وجوب تفسير الشك لصالح المتهم، وهو التزام يقع على عاتق القاضي كلما ساوره تردد أو شك في تقدير القيمة الثبوتية لأي دليل مطروح أمامه⁽¹⁾.

ثالثاً: نطاق تطبيق المبدأ بالنظر إلى الجرائم

لا يمكن حصر نطاق قاعدة الشك في نوع معين من الجرائم، إذ إنها تشمل مختلف أصنافها دون استثناء، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات، وبغض النظر عن درجة خطورة الجريمة أو موقعها ضمن التصنيف الجزائي. فالعبرة لا تقوم على جسامته الفعل أو ظروف ارتكابه، وإنما على قرينة البراءة التي تظل ملازمة للمتهم، وعلى قاعدة تفسير الشك لصالحه، والتي تُطبّق بصورة عامة ومجردة دون اعتبار لنوع الجريمة أو كيفية وقوعها⁽²⁾.

المطلب الثاني: التأصيل النظري لقاعدة درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية

ونتناول في هذا المطلب مفهوم هذه القاعدة، وأدلتها من القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء في ضبط معنى "الشبهة" وأقسامها، ثم بيان نطاق تطبيقها وأثرها في درء العقوبات، بما يعكس مقاصد الشريعة في تحقيق العدل والرحمة وصيانة الحقوق.

الفرع الأول: تعريف "درء الحدود بالشبهات"

أولاً: تعريف "الشبهة"

الشبهة في اللغة من معانها: "الالتباس"⁽³⁾. والشبهة هو أن لا يتميز أحد الشئيين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى⁽¹⁾.

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص53

(2) نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص229

(3) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت:711هـ): لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 17/398.

وأمر مشبهة: مشكلة، يشبه بعضها بعضاً، وشبه عليه الأمر : خلطه حتى أشبه
بغيره، والمشتبهات من الأمور : المشكلات، والمتشابهات : المتماثلات (2).

والآيات المتشابهات : ما لم يكن لأحد إلى علمها سبيل، وهي مما استأثر الله تعالى
بعلمه دون خلقه، قال بعضهم : مثل وقت الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال ،
ونحو الحروف المتقطعة في أوائل السور (3).

وجاء في "المعجم الوسيط": الشبهة: الالتباس، وفي الشرع: ما التبس أمره فلا
يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل. (4)

و الشبهة اصطلاحاً هي: « ما يشبه الثابت وليس بثابت » (5).

وهي : « وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه حقيقة » (6).

وهي : « الحال التي يكون عليها المرتكب، أو تكون بموضوع الارتكاب ، ويكون معها المرتكب
معذوراً في ارتكابها ، أو يُعدّ معذوراً عذراً يسقط الحد ، ويستبدل به عقاب دونه ، على
حسب ما يرى الحاكم » (7).

وقال ابن حجر الهيتمي: (هي كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تعارضته
الأدلة وتنازعت النصوص وتجاذبته المعاني والأوصاف، فبعضها يعضده دليل الحرام

(1) الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالأصفهاني : المفردات في غريب القرآن، دار
المعرفة ، بيروت، 1992، ص254.

(2) ابن منظور، مرجع سابق، (503/13 - 504)

(3) القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م، ج5،
ص17.

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط5، 2011، ج1،
ص474

(5) كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ج5، ص249

(6) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6،
1985م، 1/ 209

(7) محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص159.

و بعضها يعضده دليل الحلال. فهي ما تردد بين الحلال و الحرام. و قيل: ما اختلف في حله كالنبذ. و قيل: ما اختلف فيه الحلال و الحرام⁽¹⁾.

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ من علماء الشافعية: (هِيَ السَّيِّئُ الْمَجْهُولُ تَحْلِيلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَيَجِبُ فِيهَا هَذَا شَأْنُهُ التَّوَقُّفُ عَنِ التَّنَاولِ لَهَا فَإِذَا لَمْ يَجِدْ غَيًّا عَنْهَا تَنَاولَ مِنْهَا عَلَى حَسَبِ الْكِفَايَةِ لَا عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِكْثَارِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْمَيْتَةَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فَالشُّبْهَةُ دُونُهَا)⁽²⁾.

وبالتالي فإن الشبهة تعني الشك سواء في إثبات الفعل أو في توفر الشروط التي تستوجب إقامة الحد.

ثانيا: تعريف "الدرء"

الدرء لغة: الدفع، ودرأته عني أي دفعته، ودرأت عني الحد أي أسقطته⁽³⁾ والمعنى الاصطلاحي لـ "الدرء" لا يختلف عن المعنى اللغوي، فمعنى درء الحدود أي دفعها وإسقاطها وإبعادها.

ثالثا: تعريف الحدود

الحدود لغة:

الحدود جمع كلمة الحد، وهي في اللغة العربية ترجع إلى أصلين رئيسين: الأول: الفصل والمنع، والثاني: طرف الشيء ونهايته. كقولهم: حدّ السيف وحدّ السكين، أي طرفهما ونهايتهما، ويُقال: حدّ كلّ شيء أي منتهاه الذي ينتهي إليه⁽⁴⁾.

الحد اصطلاحاً: يعرف بأنه عقوبة مقدّرة شرعاً، واجبة الإيقاع، مقرّرة حقاً لله تعالى⁽⁵⁾.

(1) محمد بن طاهر الفتني، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415هـ، 3/ 175-176.

(2) الزركشي، المنتور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج2، ص234.

(3) لخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ص 286.

(4) ابن منظور، مرجع سابق، 3/ 140 و ما بعدها - المعجم الوسيط، مرجع سابق، 1/ 160 - علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، مطبعة العاصمة، القاهرة، (د.ت)، ج7، ص 49.

(5) علاء الدين أبو بكر الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص 49.

ويلاحظ أن كلمة (الحد) تطلق على العقوبة المترتبة على الجريمة فيقال: حد السرقة، أي العقوبة المترتبة على السرقة، كما تطلق على الجريمة نفسها، فيقال: ارتكب حداً. أي: جريمة توجب الحد.

وتختلف الحدود عن القصاص من حيث الطبيعة القانونية؛ فالحدود حقٌّ لله لا يقبل العفو بعد ثبوته، بينما القصاص حقٌّ للعبد يجوز فيه العفو والصلح والشفاعة. فمعنى القاعدة "درء الحدود بالشبهات": هو عدم إقامة الحد إذا التبس ولم يتضح أنه أتى على وجه يستحق به العقوبة⁽¹⁾.

وبالمقارنة بين قاعدة درء الحدود بالشبهات وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم من حيث المفهوم العام نجد أنهما تتفقان في كونهما قاعدتين فقهييتين تقومان على مبدأ جوهرى واحد يتمثل في عدم جواز إدانة المتهم أو توقيع العقوبة عليه عند قيام الشك أو غياب اليقين الكافي في ثبوت الجريمة، إذ تفيد القاعدة الأولى في الفقه الإسلامى امتناع إقامة الحدود الشرعية متى وجدت شبهة معتبرة تمس الفعل أو وصفه أو شروطه، بما يعكس حرص الشريعة على صيانة الدماء والأعراض ومنع العقوبة مع الاحتمال، بينما تقرّر القاعدة الثانية في القانون الجنائي الحديث أن كل شك يعتري أدلة الإدانة يجب أن يُفسر لصالح المتهم، تأسيساً على مبدأ قرينة البراءة وضرورة بناء الحكم الجنائي على اليقين لا على الظن، وبذلك فإن المفهوم المشترك بينهما يتمثل في تغليب مصلحة المتهم عند التردد، غير أن الأولى ترتبط أساساً بإسقاط العقوبات الحدية في الفقه الإسلامى، في حين تنصرف الثانية إلى قاعدة عامة في الإثبات الجنائي تؤدي إلى الحكم بالبراءة في مختلف الجرائم.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي لمبدأ درء الحدود بالشبهات

إن قاعدة: (الحدود تسقط بالشبهات) أو (درء الحدود والشبهات) يجد سنده في السنة النبوية في الحديث: (ادروا احلّوا بالمشبهات)، وقد روي عن غير واحد من

(3)- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ/ 1972م، ج 1، ص 227.

- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ / 2011م، ج 1، ص 470.

الصحابة، كما أنه روي بألفاظ وطرق عدة ومنها: ما رواه أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً".⁽¹⁾

وكذلك فيما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة." أخرجه الترمذي وقال: وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك.⁽²⁾ ومما يعزّز مبدأ درء الحدود بالشبهات ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لأن أُعطل الحدود بالشبهات أحبُّ إليَّ من أن أُقيمها بالشبهات»⁽³⁾

وكل ذلك يدلّ على تغليب جانب الاحتياط في العقوبات الحديثة، وتقديم درء العقوبة عند قيام الشك على إيقاعها مع احتمال الخطأ في الإدانة.

وبالمقارنة بين قاعدة "درء الحدود بالشبهات" وقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" من حيث التأصيل الشرعي والقانوني، فإن قاعدة درء الحدود بالشبهات تُعد قاعدة أصيلة في الفقه الجنائي الإسلامي، استندت إلى نصوص شرعية عامة ومقاصد الشريعة في صيانة النفس ودرء العقوبة عند وجود الشك، فقد ورد المعنى في السنة النبوية في قوله ﷺ: "ادروا الحدود بالشبهات"، كما عضدته آثار الصحابة واجتهاداتهم، مثل ما نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقديم درء الحد عند وجود الشبهة، إضافة إلى تأسيسها على مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعدالة ورفع الحرج، كما قرر هذه القاعدة فقهاء المذاهب الإسلامية في كتبهم.

أما قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم فهي قاعدة قانونية وضعية حديثة، لا تستند إلى نص ديني مباشر، وإنما إلى تطور الفكر الجنائي الحديث ومبادئ العدالة الإجرائية، وقد ترسخت في التشريعات الجنائية باعتبارها امتداداً لمبدأ قرينة البراءة، حيث يفترض القانون براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بيقين قضائي، وقد كرستها المواثيق الدولية

(1) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت: 275 هـ): سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دت، 850/2.

(2) المباركفوري: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، مطبعة المدني، القاهرة، 389-688/4.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٨٤٩٣).

لحقوق الإنسان، كما تبنتها مختلف القوانين الوطنية، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باعتبارها من ضمانات المحاكمة العادلة، وبالتالي فإن الأولى ذات تأصيل شرعي فقهي قائم على النص والاجتهاد والمقاصد، بينما الثانية ذات تأصيل قانوني وضعي قائم على التشريع الحديث والاتفاقيات الدولية ومبدأ قرينة البراءة.

الفرع الثالث: أقسام الشبهات

تنوعت مناهجهم في التقسيم؛ فمنهم من قسّمها باعتبار مصدر الشبهة إلى شبهة في الفعل، أو في المحل، أو في الدليل. ومنهم من نظر إليها من جهة قوتها وضعفها ففرّق بين شبهة قوية معتبرة تدراً الحد، وأخرى واهية لا أثر لها. كما ذهب فريق آخر إلى تقسيمها بحسب أثرها في الحكم إلى شبهة مسقطة للحد، وأخرى مؤثرة في تخفيف العقوبة أو تحويلها إلى تعزير. وهذه التقسيمات وإن اختلفت في المسميات فقد تتحد في المسمى. فهي عند الحنفية ثلاث⁽¹⁾:

- شبهة الملك: وتسمى شبهة المحل، والشبهة الحكمية.
- شبهة الفعل: وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة مشابهة.
- شبهة العقد: وهذه عند أبي حنيفة خاصة.

وعند المالكية ثلاث أيضاً⁽²⁾: شبهة في الواطئ (الفاعل). وشبهة في الموطوءة (الملك). وشبهة الطريق (المحل).

وعند الشافعية ثلاث أيضاً⁽³⁾: شبهة في الفاعل - شبهة في الملك. - شبهة في المحل، أو شبهة الطريق⁽⁴⁾.

(1) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج5، ص250 -

(2) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ج4،

- عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، 1428هـ، ج17، ص205-207.

(3) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1377هـ - 1958م، ج5، ص471.

- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، المرجع السابق، 207-205/17.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3،

وبالمقارنة بين تقسيم قاعدة "درء الحدود بالشبهات" قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" فقد عني فقهاء الشريعة بتقسيم الشبهات إلى عدة أقسام ، كما مر معنا ، وذلك باعتبارات مختلفة.

أما في القانون : فليس ثمة تقسيم للشك من جهة القانونيين ، على نحو تقسيمات الشبهات في الشريعة ، إنما هو خاضع للاجتهادات الشخصية ، وهذا أمر يخل بالقضاء ، ويربك القضاة ؛ لعدم وضوح المعالم ⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الأثر التطبيقي لقاعدتي تفسير الشك ودرء الحدود بالشبهات في حماية مركز المتهم.

يمثل هذا المبحث محطةً تطبيقية مهمة في دراسة مركز المتهم في الدعوى الجزائية، إذ ينتقل من التأصيل النظري لقاعدتي تفسير الشك لصالح المتهم ودرء الحدود بالشبهات إلى بيان أثرهما العملي في الواقع القضائي. فهتان القاعدتان لا تقفان عند حدود التنظير الفقهي أو القانوني، بل تتجلیان بوصفهما آليتين أساسيتين لضمان العدالة الجنائية، والحدّ من مخاطر الخطأ في الإدانة، وصون قرينة البراءة باعتبارها أصلاً حاكماً في الإجراءات الجزائية.

وعليه سوف نتتبع هذه الآثار لهاتين القاعدتين في حماية مركز المتهم، من خلال مطلبين نعالج في المطلب الأول الأثر التطبيقي لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، ثم نخصص المطلب الثاني للآثار التطبيقية لقاعدة درء الحدود بالشبهات في حماية المتهم من الجرائم الحديثة

المطلب الأول: الأثر التطبيقي لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان أبرز الآثار التي تترتب على إعمال هذه القاعدة، ومدى انعكاسها على ضمانات المحاكمة العادلة وحماية المتهم داخل المنظومة الجنائية.

1405هـ/1985م، ج 10، ص 92.

(1) محمد بن عبد الله المحيذيف، درء العقوبات بالشبهات: دراسة تأصيلية وتطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون في المملكة العربية السعودية وبعض البلاد العربية، مطابع التقنية للأوقست، الرياض، ط 1، 1414هـ/1994م، ج 2، ص 140.

الفرع الأول: عدم التزام المتهم بإثبات براءته.

يذهب غالبية الفقه أن المتهم لا يُكَلَّف بإثبات براءته، إذ يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة التي تلتزم بتقديم الدليل على إدانته. فإذا أنكر المتهم وقوع الجريمة من أساسها، فلا يُطالب بإقامة الدليل على هذا الإنكار، ذلك أن له الحق في الصمت والامتناع عن الدفاع عن نفسه. ويُعدّ حق الصمت وسيلة مشروعة يلجأ إليها المتهم، ولا يجوز بحال اعتباره دليلاً من أدلة الإثبات أو قرينة ضده.

ويستند ذلك إلى مبدأ جوهرى يحكم إجراءات الدعوى الجنائية، مؤداه أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. ومن الثابت أيضاً أن النيابة العامة باعتبارها المدعية نيابة عن المجتمع في الدعوى العمومية. ومن ثمّ، فإن الصمت هو ضمانه إجرائية تهدف إلى حماية المتهم من تجريم نفسه، ويستوي في ذلك أن يختار الصمت أو أن يقتصر على إنكار ما تُنسب إليه، فكلاهما داخل في نطاق حقه المشروع في الدفاع. وما على النيابة العامة إلا أن تقدم للمحكمة الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، ذلك أن مهمتها هي إثبات الحقيقة⁽¹⁾.

كما أن النيابة العامة، بما حُوِّلَت من إمكانات معتبرة وسلطات واسعة في سبيل إثبات الجريمة وجمع الأدلة، لا تكون في حاجة إلى تحميل المتهم عبئاً إضافياً أو إلى تيسير مهمتها على حساب ضمانات الدفاع، إذ يكفها ما لديها من وسائل قانونية وإجرائية كفيلة بتمكينها من أداء دورها في الإثبات وفقاً لمقتضيات العدالة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثر الشك في تغيير التكييف القانوني للواقعة

يترتب على تطبيق قاعدة الشك لصالح المتهم إمكان تعديل الوصف القانوني للواقعة المبينة في أمر الإحالة والمطروحة أمام المحكمة، وذلك إذا تعلق الشك بأحد عناصر الجريمة أو ظروفها. ففي هذه الحالة قد ترى المحكمة أن بعض العناصر لم يثبت لديها على وجه اليقين، مما يجيز لها إعادة تكييف الواقعة بما يحقق مصلحة المتهم⁽³⁾. فالمرشع لم يلزم المحكمة بالتقيد بالوصف القانوني الذي تضمنه قرار الاتهام، بل خول لها سلطة إعادة تكييف الوقائع وفق حقيقتها الثابتة في ملف الدعوى. فإذا تبين

(1) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسندرية، 2007، ص 61

(2) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص 52.

(3) احمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 173.

للمحكمة أن عناصر الجناية المسندة إلى المتهم غير مكتملة، وأن الوقائع لا ترقى إلى وصف الجناية وإنما تُكوّن جنحة، وجب عليها تعديل الوصف القانوني، والحكم على المتهم وفق هذا الوصف الصحيح، مع إنزال العقوبة المقررة للجنحة. أما إذا رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات التهمة، أو أنها لا ترقى إلى مستوى اليقين القضائي المطلوب للإدانة، فإنه يتعين عليها - تطبيقاً لمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم - أن تقضي ببراءته⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تقرير براءة المتهم

من المعلوم أن الأسباب التي يستند إليها القاضي في الحكم بالبراءة متعددة، فقد تُبنى البراءة على عدم وقوع الجريمة أصلاً، أو على عدم إسنادها إلى المتهم. أو على عدم كفاية الأدلة، أو على انتفاء الصفة الإجرامية للفعل، أو عدم توافر أركان الجريمة، أو الشك في نسبة الواقعة إلى المتهم. وفي الحالة الأخيرة، يُعد الشك الأساس المباشر للحكم بالبراءة، إذ يكون اقتناع القاضي متردداً بين ثبوت التهمة ونفيها. فوجود هذا الشك يعني أن الأدلة المقدمة لم ترق إلى مستوى الجزم، وهو ما يحول دون تكوين اقتناع كامل بثبوت التهمة. ومن ثم، يصبح الحكم بالبراءة لازماً، لأن الإدانة لا تُبنى على الظن أو الاحتمال⁽²⁾.

الفرع الرابع: حماية الحرية الشخصية للمتهم.

تعتبر قاعدة "الشك يُفسر لصالح المتهم" من أهم الضمانات الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي المعاصر، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الحرية الشخصية وصونها من أي مساس غير مبرر. فهذه القاعدة لا تُعتبر مجرد مبدأ إجرائي في الإثبات، بل تجسّد فلسفة عدلية عميقة تقوم على أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن الإدانة لا تقوم إلا على يقين ثابت لا يداخله تردد أو احتمال.

ويترتب على ذلك أن قاعدة الشك تمثل سياقاً واقياً للحرية الشخصية⁽³⁾، إذ تمنع صدور أحكام بالإدانة بناءً على الظنون أو الاحتمالات، وتُلزم جهة القضاء بأن تكون

(1) عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص 191.

(2) عبد الله بن إبراهيم بن عثمان العثمان، حكم البراءة وأثره في التعويض في النظام السعودي، مجلة الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد 3، 2008م، ص 86. - أحمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 178.

(3) أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 71.

قناعتها مبنية على دليل يقيني جازم. كما أنها تعكس احترامًا لكرامة الإنسان، إذ تفترض فيه البراءة منذ البداية، ولا تُنزع عنه هذه الصفة إلا بدليل قاطع.

المطلب الثاني: الأثر التطبيقي لقاعدة درء الحدود بالشبهات في حماية المتهم

نتناول في هذا المطلب بيان مواقف الفقهاء من الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات. كما نعالج فيه جملةً من التطبيقات الفقهية التي تجلّت فيها هذه القاعدة في أبواب الحدود، ثم بيان أثرها على المتهم.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات

اختلفت مذاهب الفقهاء في مدى الأخذ بهذه القاعدة، من حيث حجّيتها، ونطاق تطبيقها، وطبيعة الشبهات المؤثرة في إسقاط الحد أو منعه؛ فبينما ذهب جمهورهم إلى اعتمادها والعمل بها على وجهٍ واسع، تشدّد بعضهم في قبولها أو قيدها بضوابط دقيقة. ومن هنا تبرز أهمية بيان هذه المذاهب، وتحليل أسسها، ووجه استدلال كل فريق، للوقوف على حقيقة الخلاف وأثاره في الفقه الجنائي الإسلامي.

المذهب الأول: مذهب الظاهرية

نقل ابن حزم عن فقهاء الظاهرية قولهم: إن الحد متى ثبت بدليله الشرعي لم يجز إسقاطه بدعوى الشبهة، منتقدًا ما استدل به على قاعدة درء الحدود بالشبهات، ومبينًا أنه لا يصح فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما هي آثار منقولة عن بعض الصحابة بأسانيد ضعيفة. كما علّل ما روي عن عبد الله بن مسعود بالإرسال في رواية عبد الرزاق، وبالضعف في رواية ابن أبي شيبة لوجود إسحاق بن أبي فروة في سندها⁽¹⁾

المذهب الثاني: قول الجمهور

يتفق فقهاء المذاهب الأربعة، والزيدية، والإمامية، والإباضية، على إعمال قاعدة: (درء الحدود بالشبهات)، وحُكي الإجماعُ على ذلك⁽²⁾.

وقد استدلّ جمهور الفقهاء على العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات بجملةٍ من الأدلّة النصيّة، وقد سبق عرضُ بعضها عند تأصيل هذه القاعدة. كما استندوا إلى أدلّة

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، كتاب الحدود، ج12، ص57

(2) قال ابن الهمام: (ولا شكّ أنّ هذا الحكم -وهو درء الحدّ- مُجمّع عليه). فتح القدير، مرجع سابق، (5/217). وقال: (وفي إجماع فقهاء الأمصار على أنّ الحدود تُدرأ بالشُّبهات كفاية). فتح القدير، مرجع سابق، (5/249).

عقلية تعزّز هذا الاتجاه، ولم يقتصروا على ذلك، بل ناقشوا كذلك حجج ابن حزم الأندلسي وفندوها في هذا الباب.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة درء الحدود بالشبهات وآثاره

أولاً: التطبيقات الفقهية لقاعدة درء الحدود بالشبهات ونطاقها

ولبيان الكيفية التي طبّق بها الفقهاء مبدأ درء الحدود بالشبهات، نعرض فيما يأتي نماذج تطبيقية تتعلّق ببعض الحدود، على أن يُقاس عليهما غيرهما من الحدود؛ إذ إن هذا المبدأ يجري في سائر الحدود دون استثناء. مع التنبيه أنه إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على درء الحدود بالشبهات إلا أنهم لا يتفقون على كل الشبهات، فهناك ما يراه البعض شبهة صالحة للدرء بينما لا يراه البعض الآخر شبهة، والأمثلة على ذلك كثيرة⁽²⁾:

فمن وجد امرأة في فراشه فوطئها ظناً منه أنها امرأته درء عنه الحد عند مالك والشافعي وأحمد؛ لأنهم يرون في وجود المرأة على فراش الرجل شبهة تؤيد دعواه في أنه ظنها امرأته. أما أبو حنيفة فلا يرى في وجود المرأة على فراش الرجل شبهة؛ لأنه ينال على الفراش غير الزوجة من أقاربها أو زائراتها⁽³⁾.

ويدرأ أبو حنيفة الحد في سرقة ما هو مباح الأصل، كسرقة الماء بعد إحرازه، والصيد بعد صيده؛ لأن كليهما في أصله مال مباح، وفيه شركة عامة، والإباحة الأصلية تورث شبهة في بقاء المال مباحاً بعد إحرازه، والشركة العامة تورث شبهة في بقاء الشركة قائمة بعد إحراز المال. أما مالك والشافعي وأحمد فلا يدرؤون الحد؛ لأنهم لا يرون شبهة في كون المال مباح الأصل⁽⁴⁾.

ويتوسّع فقهاء الحنفية في نطاق الشبهة التي تُدرأ بها الحدود، فيرون أنّ تقادم الشهادة في الزنا (أي الشهادة على واقعة قديمة) يُعدّ موجباً للتهمة في حقّ الشهود، وهو ما

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص 123. - أحمد بن الحسين

البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1412هـ/ 1991م، ج 12، ص 223.

(2) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام للمرحوم عبد القادر عودة: 1/225، فتح القدير لابن الهمام: 4/142.

(3) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1،

1411هـ/ 1990م، ج 8، ص 76.

(4) فتح القدير، مرجع سابق، 4/327. شرح الزرقاني، مرجع سابق، 8/95.

يُنشئ شبهة تدرأ الحدّ. ويستدلّ الحنفية على ذلك - خلافاً للجمهور⁽¹⁾ - بأن تأخير أداء الشهادة دون عذر معتبر، كمرض أو خوف أو تعذر الطريق، يُورث الريبة ويُضعف الثقة بالشهادة المتأخرة؛ إذ إن الشاهد في جريمة الزنا مخير بين الإبلاغ والستر، مما يُشير إلى أنّ الدافع إلى الشهادة بعد طول تأخير قد يكون العداوة، فيُتهم الشاهد بذلك.

فإن كان التأخير بقصد الستر فلا إشكال، أمّا إن لم يكن لذلك، فإن الشاهد يُعدّ فاسقاً بسبب هذا التأخير، فتُردّ شهادته. وعلى خلاف ذلك، فإن تأخير المقرّ لإقراره لا يُقدح فيه، لأنّ الإنسان لا يُتهم عادةً بمعاداة نفسه حتى يُقرّ على نفسه كذباً.⁽²⁾

ومن استقراء نصوص الفقهاء وتطبيقاتهم يتبيّن أن مجال تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات، تتركز أساساً في الجرائم الحديثة. كما تمتد عند جمهور الفقهاء إلى القصاص، من باب الاحتياط للدماء، إذ إن إزهاق النفس لا يُستباح مع وجود أدنى شبهة في القصد أو الفعل، فيُدرأ القصاص ويُصار إلى الدية أو غيرها. أما التعازير فلا تشملها هذه القاعدة، لأنّ التعازير قائمة على سلطة تقديرية للقاضي، الذي يملك أصلاً تخفيف العقوبة أو إسقاطها عند قيام شبهة، دون حاجة إلى تطبيق قاعدة الدرع بصورتها الفنية. ومن الناحية الاجرائية، فإن هذه القاعدة تُفعل أساساً في مرحلة الحكم القضائي،. أما في مرحلتَي التحقيق والادعاء، فإن وجود شبهة لا يمنع من السير في الدعوى، ولكنه يظلّ عنصراً مؤثراً يُراعى عند التقدير النهائي.

وللمقارنة بين القاعدتين من حيث مجال تطبيقهما يتبين أن قاعدة درء الحدود بالشبهات يظلّ مجالها محدداً ومحصوراً في نطاق الجرائم الحديثة في الفقه الإسلامي، كجرائم الزنا والسرقه والحراية، فهي لا تمتد في أصلها إلى سائر الجرائم، وإنما تقتصر على العقوبات المقدرة شرعاً، نظراً لخطورتها وكونها تمس حقوقاً عظمتها الشريعة، مما استوجب الاحتياط في تطبيقها. في المقابل، تتسم قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم بعمومية وشمول في مجالها، حيث تطبق في القانون الجنائي الحديث على كافة الجرائم

(1) - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ / 1985م، ج7، ص207 - ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، 11/144

(2) - عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م، 90/5.

دون تمييز، سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات، وهو ما يعكس طابعها كضمانة إجرائية عامة لحماية المتهم.

كما يظهر الاختلاف بين القاعدتين من حيث المرحلة الإجرائية التي يعمل فيها كل منهما؛ فقاعدة درء الحدود بالشبهات تُطبق أساساً عند قيام دليل على الجريمة من حيث الظاهر، إلا أن هذا الدليل لا يبلغ درجة اليقين بسبب وجود شبهة تؤثر في ثبوت الحد، ومن ثم فهي تعمل في مرحلة الحكم بعد عرض الأدلة وتقديرها. ولا يقتصر نطاق الشبهة فيها على جانب الإثبات فحسب، بل قد تمتد إلى الفعل ذاته من حيث كونه محرماً، أو إلى الوصف الشرعي الموجب للحد، أو إلى محل الجريمة، كمسألة الحرز في السرقة. أما قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، فإنها تتجلى أساساً في مرحلة الحكم القضائي عند تقييم الأدلة، حيث لا يُعتمد بها بذات القوة في مرحلتي التحقيق والادعاء، ويقوم تطبيقها على معيار جوهري يتمثل في عدم كفاية الأدلة لبلوغ درجة اليقين، الأمر الذي يوجب تفسير الشك لصالح المتهم والحكم ببراءته.

ثانياً: الآثار المترتبة على إسقاط العقوبة بالشبهة

قبل الحديث عن أثر الشبهة في درء الحدود يجب علينا التنبيه أن الشبهات ليست على درجة واحدة من القوة، بل تتفاوت من حيث تأثيرها في درء الحد، بل وفي محو وصف الجريمة أو بقاءه. فمنها ما يكون قوياً مؤثراً يدرأ الحد ويمحو الجريمة أصلاً، ومنها ما يكون ضعيفاً لا يتجاوز أثره إسقاط الحد مع بقاء موجب التعزير.⁽¹⁾

ويتربط على هذا التفاوت اختلاف آثارها: فقد تدرأ الحد مع محو وصف الجريمة، وقد تدرؤه مع بقاء الوصف واستحقاق التعزير. كما أن تقدير قوة الشبهة ليس محل اتفاق، بل يختلف باختلاف المذاهب الفقهية، مما يعكس الطابع الاجتهادي لهذا الباب.

وأما عن أثر الشبهات في درء الحدود فمن ملاحظة نصوص الفقهاء يبدو أن بعض الشبهات تجتث أثر الجريمة من جذورها، فلا حد ولا تعزير ولا إثم، كما سبق بيانه وهي

(1) الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٢٤- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، ج7، ص70- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ / 1997م، ج20، ص80- شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ / 1986م، ج9، ص144- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ج10، ص321--محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ / 1995م، ج2، ص431.

الشبهة القوية ، والبعض الآخر له تبعات : الإثم ، التعزير ، أما الضمان ، وثبوت بعض الأحكام فثابت في كلا الشبهتين : القوية والضعيفة ؛ لتعلق حق الغير .. ويمكن بيان هذه الآثار في ضوء على النحو الآتي:

1- سقوط الحد

وقد سبق الذكر اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية على أن الحد يسقط بوجود شبهة قوية، لأن الحد يُبنى على القطع واليقين، ولا يثبت مع الاحتمال.

2- بقاء التعزير

إذا كانت الشبهة قويةً ترتب عليها سقوط الحد والتعزير معاً، لانتفاء وصف الجريمة في الأصل، أما إذا كانت ضعيفةً فإن جمهور الفقهاء يرى أن درء الحد لا يمنع من توقيع عقوبة تعزيرية فالشبهة الضعيفة تدرأ الحد دون التعزير؛ لبقاء الوصف الجرمي قائماً وإن لم يكتمل موجب الحد⁽¹⁾.

ومن تطبيقات ذلك: أن الأب لا يُقام عليه حد السرقة إذا أخذ من مال ولده، كما لا يُحد في وطء أمته، استناداً إلى قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، غير أنه يُعزر؛ لأن درء الحد هنا قائم على شبهة حكمية⁽²⁾، أي شبهة في المحل. وكذلك من تزوج بإحدى محارمه بعقدٍ فاسد، فإنه لا يُحد عند أبي حنيفة، ويُعزر⁽³⁾. ومن سرق من مال الغنيمة، سقط عنه الحد لشبهة الاستحراق، مع بقاء التعزير⁽⁴⁾. وكذلك من أتى زوجته في دبرها، فإنه لا يُحد لقيام شبهة في المحل، ويُعزر⁽⁵⁾.

(1) أبو زهرة ، العقوبة، مرجع سابق، ص (239 - 240) .

(2)- منصور بن يونس الهوتي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ / 1983م، ج2، ص441..

(3)محمد بن محمد البابرتي، العنانية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1397هـ / 1977م، ج5، ص253.

(4) المبسوط، مرجع سابق، (50/10)

(5) التشريع الجنائي، مرجع سابق، (215/1) .

3- بقاء الإثم

وذلك أن الفاعل ارتكب محرماً بتجاوزه حداً من حدود الله تعالى، قال تعالى : " وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"⁽¹⁾، إلا أن الشبهة حالت بينه وبين إقامة الحد، فانتقل من عقوبة مقدرة (الحد) إلى غير مقدرة (التعزير)، وهذه عندما تكون الشبهة ضعيفة، وإلا فلا . فهذا كله عقاب دنيوي فضلاً عن العقاب الآخرة ما لم يعف الرحمن سبحانه، وهذا كله في شبهي المحل والطريق؛ لأنه ليس معذوراً في تحري الحقيقة والوقوف عندها، أما في شبهة الفاعل فلا إثم عليه؛ لعدم القصد، فهو من قبيل الخطأ، والنبي (ص) أخبر أن الله تعالى رفع عن أمته الخطأ⁽²⁾.

4- ثبوت الضمان

اتفق الفقهاء على أن الحقوق المالية لا تسقط بالشبهة⁽³⁾. ومثال ذلك أن درء الحد في السرقة لا يسقط وجوب رد المال أو التعويض. وذلك نتيجة لاختلاف طبيعة كلٍّ من الحد والضمان ومقصدتهما في الشريعة. فالحدود عقوبات مقدرة شرعاً، مبناهما على الزجر والردع، وهي من حقوق الله تعالى، ولذلك تُدرأ بالشبهات؛ احتياطاً للنفوس والأبدان، ودرءاً لاحتمال الظلم، لأن إقامتها مع الشك تُفضي إلى إيقاع عقوبة جسيمة مع احتمال البراءة. أما الضمان (التعويض)، فمبناه على جبر الضرر وردّ الحقوق إلى أصحابها، وهو من حقوق العباد، فلا يُسقط بمجرد الشبهة؛ لأن في إسقاطه إهداراً لحق المضرور. وتختلف الآثار المترتبة على سقوط الحد بالشبهة باختلاف طبيعة الجريمة والحق المتعلق بها؛ إذ لا يلزم من درء الحد زوال جميع الآثار الشرعية للفاعل. ومن أبرز تطبيقات ذلك: أنه إذا سقط حد الزنا لقيام شبهة، فإن بعض الأحكام تظل مترتبة عليه، كوجوب المهر في بعض الصور، ولحوق النسب، ووجوب العدة، ونحو ذلك من الأحكام التي تتعلق بحفظ الأنساب وصيانة الحقوق.

(1) الطلاق من الآية 1

(2) أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص (239).

(3) الهوتي، دقائق أولي النهى، مرجع سابق، (277/3).

وخلاصة لما سبق بيانه في المبحث الثاني من هذا البحث، فإن المقارنة بين الأثر التطبيقي لقاعدتي تفسير الشك لصالح المتهم ودرء الحدود بالشبهات تفضي إلى إبراز جملة من أوجه الاتفاق والاختلاف، يمكن عرضها في الفقرات التالية:

يتجلى الأثر التطبيقي في النتيجة التي ينتهي إليها الحكم القضائي. فقاعدة تفسير الشك تُفضي إلى الحكم بالبراءة متى لم تبلغ أدلة الاتهام حدّ اليقين الجازم، إذ إن الشك يفسّر لصالح المتهم ويحول دون تكوين قناعة قضائية بالإدانة. أما قاعدة درء الحدود بالشبهات، فإن أثرها ينصرف إلى إسقاط العقوبة الحدية متى وُجدت شبهة معتبرة، ولو ثبت أصل الفعل في بعض صوره، الأمر الذي يعني أن هذه القاعدة لا تستلزم بالضرورة الحكم بالبراءة، بل قد يبقى الفعل ثابتاً دون أن تُوقع عقوبته الحدية.

كما يظهر الأثر التطبيقي للقاعدتين من حيث نطاق الحماية التي توفرها كل منهما؛ إذ تُعد قاعدة تفسير الشك من القواعد العامة التي تسري على مختلف الجرائم دون تمييز، سواء أكانت من قبيل الحدود أم القصاص أم التعازير، بل وتمتد إلى النظم القانونية الوضعية بوصفها مبدأً أصيلاً من مبادئ العدالة الجنائية. في المقابل، فإن قاعدة درء الحدود بالشبهات تقتصر في أصلها على الجرائم الحدية، فلا يتجاوز نطاقها هذا المجال إلا على سبيل القياس أو الاستئناس، وهو ما يجعل نطاقها أضيق مقارنة بالقاعدة الأولى، وإن كانت أشد تأثيراً داخل مجالها.

ومن زاوية درجة الحماية، يتبين أن قاعدة تفسير الشك توفر حماية قوية للمتهم من خلال اشتراط اليقين التام للإدانة، بحيث لا يجوز توقيع العقوبة في ظل الشك. غير أن قاعدة درء الحدود بالشبهات تحقق مستوى أعلى من الحماية في نطاقها الخاص، إذ يكفي مجرد قيام شبهة ولو لم ترق إلى درجة الشك الكامل لدرء العقوبة الحدية، وهو ما يعكس توجه الشريعة إلى الاحتياط في الدماء والأعراض والحقوق عند تطبيق الحدود.

ويتضح الأثر كذلك من حيث بقاء المسؤولية الجنائية؛ فالحكم بالبراءة استناداً إلى قاعدة تفسير الشك يؤدي إلى زوال المسؤولية الجنائية في مواجهة المتهم، فلا يُنسب إليه الجرم قضاءً ولا تترتب عليه آثاره. أما في تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات، فإن درء الحد لا يستلزم انعدام المسؤولية مطلقاً، إذ قد يبقى الإثم من الناحية الدينية، كما قد يثبت التعزير من الناحية القضائية، فضلاً عن بقاء الضمان إذا تعلق الأمر بحقوق العباد، وهو ما يدل على أن أثر هذه القاعدة جزئي لا كلي.

وأخيرًا، ينعكس تطبيق القاعدتين على مركز المتهم بصورة مباشرة؛ فقاعدة تفسير الشك تؤدي إلى تعزيز قرينة البراءة وتمكين المتهم من استعادة مركزه القانوني كاملاً، مع زوال ما لحقه من اتهام أو شبهة. في حين أن قاعدة درء الحدود بالشبهات تسهم في تحسين مركز المتهم من خلال حمايته من العقوبات الحدية المغلظة، غير أنها لا ترفع عنه بالضرورة سائر الآثار المترتبة على الفعل، مما يجعل الحماية التي توفرها حماية جزئية لكنها ذات أهمية بالغة.

وبخلاصة ذلك أن القاعدتين تتكاملان في تحقيق حماية فعالة لمركز المتهم؛ إذ تمثل قاعدة تفسير الشك ضمانة إجرائية عامة تحول دون الإدانة بغير يقين، بينما تمثل قاعدة درء الحدود بالشبهات ضمانة موضوعية خاصة تحول دون توقيع العقوبات الحدية في حال قيام الشبهة، وهو ما يعكس توازنًا دقيقًا بين حماية الفرد وتحقيق العدالة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يتبين أن قاعدتي تفسير الشك لصالح المتهم ودرء الحدود بالشبهات تمثلان ضمانتين أساسيتين لتحقيق العدالة الجنائية، إذ تلتقيان في حماية المتهم من الإدانة غير اليقينية وتغليب الاحتياط في العقوبة، رغم اختلاف منطلقهما القانوني والشرعي. فالأولى تقوم على قرينة البراءة ولا تجيز الإدانة إلا بيقين، بينما الثانية تمنع إقامة الحدود عند وجود شبهة معتبرة. ولا يمس اختلافهما جوهر الحماية، بل يقتصر على نطاق التطبيق؛ إذ تتسم قاعدة الشك بالعموم في جميع الجرائم، في حين تنحصر قاعدة درء الحدود في الجرائم الحدية أساسًا. وتُظهر التطبيقات العملية أنهما تسهمان في حماية مركز المتهم من خلال اشتراط اليقين، وإعفائه من عبء الإثبات، والحكم بالبراءة عند الشك، مع إسقاط الحد في الفقه الإسلامي عند قيام الشبهة، مع بقاء بعض الآثار بحسب قوتها.

توصيات البحث

1. ضرورة تعزيز التكامل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مجال الضمانات الجنائية، والاستفادة من ثراء الفقه الإسلامي في ضبط مفهوم الشبهة.
2. دعوة المشرع إلى وضع معايير أكثر وضوحًا لتقدير الشك في المجال الجنائي، للحد من التفاوت في الاجتهاد القضائي.
3. الاستفادة من تقسيمات الفقه الإسلامي للشبهات في تطوير نظرية الإثبات الجنائي المعاصرة.

4. التأكيد على ضرورة بناء الأحكام القضائية – خاصة أحكام الإدانة – على يقين موضوعي معلل، مع بيان أسباب استبعاد الشك .

5. تشجيع الدراسات المقارنة بين الأنظمة القانونية والفقهاء الإسلامي لإبراز القيم المشتركة في تحقيق العدالة الجنائية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1- الدساتير

دستور 96 المعدل المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020

2- القوانين

القانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن: قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 2025/08/03

ثانياً: قائمة المراجع

أ- الكتب

- 1- ابن حزم، المحلى بالآثار، ج12، دار الفكر، بيروت، كتاب الحدود، دت
- 2- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دت
- 3- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت:711هـ): لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة
- 4- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1992
- 5- أحمد بن الحسين البهقي، معرفة السنن والآثار، ج12، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ / 1991م
- 6- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة دار هومة، الأبيار- الجزائر، 2003
- 7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015
- 8- الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ج2، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دت
- 9- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983
- 10- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م
- 11- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دت)
- 12- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2005.

- 13- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج10، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1405هـ/1985م
- 14- الياس ابو عيد، وصول المحاكمات الجزائية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 15- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007
- 16- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007
- 17- شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج9، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.
- 18- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ المهاج ، ، ج5، مصطفى الباوي الحلبي ، مصر ، 1377هـ - 1958م
- 19- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق ، ، ج4، عالم الكتب، بيروت، دت
- 20- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.
- 21- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج1، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ/1972م
- 22- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1985م
- 23- عبد الكريم زيدان. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج5، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1994م
- 24- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج7، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م
- 25- عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، 1428هـ
- 26- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م
- 27- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005
- 28- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، ج5، دار الفكر، بيروت، دت
- 29- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، ج1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط5، 2011
- 30- محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون سنة نشر
- 31- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م
- 32- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ/2011م

- 33- محمد بن طاهر الفتني، مجمع بحار الأنوار في غرائب التزئيل ولطائف الأخبار، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415هـ.
- 34- محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ / 1990م
- 35- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ج4، مطبعة المدني، القاهرة، دت
- 35- محمد بن عبد الله المحيدف، درء العقوبات بالشهات: دراسة تأصيلية وتطبيقية مقارنة بين الشريعة والقانون في المملكة العربية السعودية وبعض البلاد العربية، ج2، مطابع التقنية للأؤفست، الرياض، 1414هـ / 1994م
- 36- محمد بن محمد البابرتى، العناية شرح الهداية، ج5، دار الفكر، بيروت، 1397هـ / 1977م
- 37- محمد زكى أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985
- 38- محمد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.
- 39- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).
- 40- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973
- 41- منصور بن يونس الهوتى، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ج2، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ / 1983م
- 42- نصر الدين مرونك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر
- 43- يحيى بن شرف النووى، /المجموع شرح المهذب، ج20، دار الفكر، بيروت، 1417هـ / 1997م
- ب- الرسائل الجامعية
- إبراهيم بن محمد السلمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، السعودية، 2010
- هبة بوجادى، تفسير الشك لصالح المتهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2009-2010
- ج- المقالات في المجالات
- عبد الله بن إبراهيم بن عثمان العثمان، حكم البراءة وأثره في التعويض في النظام السعودى، مجلة الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، العدد 3، 2008م